

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية
بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛
وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية ؛
وعلى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى - رئيس مجلس إدارة
بنك الاستثمار القومى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٠ ؛

قرر:

مادة أولى - يُحدد سعر العائد على إيداعات وأرصدة أموال صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى بنسبة (٥, ١٢٪) سنوياً لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١
حتى ٢٠١٧/٩/٣٠ ، على أن يُعاد النظر فى سعر العائد اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ .
مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د. هالة السعيد